

» 25° - المنعشون العقاريين بالنسبة لمجموع أنشطتهم المرتبطة بإنجاز «المساكن الاجتماعية كما هي محددة في المادة 92-I-28° من المدونة العامة للضرائب.

XVI-247 «يمنع هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247 من المدونة العامة للضرائب :

..... 26°

(الباقي لا تغغير فيه).

المادة 41 - الإعفاءات الكلية الدائمة

تعفى من الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية الأرضي التابعة :

..... 1°

» 17° - للمنعشين العقاريين، بالنسبة لأنشطتهم المتعلقة بإنجاز «السكن الاجتماعي، كما هو منصوص عليه بالمادة 92-I-28° من المدونة العامة للضرائب.

XVI-247 «يمنع هذا الإعفاء وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 247 من المدونة العامة للضرائب :

..... 18°

(الباقي لا تغغير فيه).

مقرر وزير الثقافة رقم 343.10 صادر في 10 صفر 1431 (26 يناير 2010) بتعيين أعضاء لجان «جائزة المغرب للكتاب»

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.830 الصادر في 26 من رمضان 1427 (19 أكتوبر 2006) بإحداث «جائزة المغرب للكتاب»، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتكون لجان جائزة المغرب للكتاب من :

- المنسق العام : الأستاذ أحمد شحلان،

لجنة جائزة المغرب للدراسات الأكاديمية والفنية، وتضم :

- الأستاذ سعيد بنكراد، رئيساً ومقرراً ;
- الأستاذ محمد الاهي، عضواً ;
- الأستاذ حسن مخافي، عضواً ;

ظهير شريف رقم 1.10.22 صادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05.10 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمراً نافذاً بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 05.10 بتعديل وتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب. وحرر بطنجة في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010).

وقدّمه بالعلف :

الوزير الأول ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

قانون رقم 05.10

يغير ويتتمم القانون رقم 47.06

المتعلق بجبايات الجماعات المحلية

مادة فريدة

تغير وتحتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2010 أحكام المادتين 6 و 41 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.07.195 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) :

«المادة 6 - الإعفاءات والتخفيفات

«أ. - الإعفاءات والتخفيفات الدائمة

«ألف. - الإعفاءات الدائمة

«يستفيد من الإعفاء الدائم الكلي :

..... 1°

.....»